وعمرو فاصلها اي مسيلة الرد ثلاثة كما تقدم ان مسيلة
الرد دائما اصلها ثلاثة ثلثها سهم لزيد وعمرو بينهما
انتصافا على نسبة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجارة
ثمانية عشر عشرة منها لزيد وثمانية لعمرو وترجع الثمانية
عشر الى نصفها تسعة لاشتراك سهامهما اي زيد وعمرو
بالنصف لزيد خمسة نصف سهامه العشرة ولعمرو اربعة
نصف سهامه الثمانية والباقي من سهام الرد الثلاثة
سهمان للابن والبنت على ثلاثة سهام الارث لهما والثلاثة
مسيلة الارث والتسعة راجع سهام الوصيتين متداخلان
فاضرب الاكبر تسعة في ثلاثة فتصح من تسعة وعشرين
ايضا تحسيلة الاجارة لزيد وعمرو الثلث تسعة بينهما
على نسبة وصيتيهما لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن
والبنت الباقي ثمانية عشر للابن اثنا عشر وللبنت ستة
وقس على ذلك ما يرد من اشباهه انتهى ولو كانت المسيلة
جالها قد تركت الموصى فيها ابنا وبنتا وقال ثلث مالي لعمرو
بان قال اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث مالي لعمرو ولعمرو
بنصيب البنت وثلث مالي لزيد فالاجارة تصح من مائة
وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون
وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون
بطريق الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ الكلاي
رحمه الله في كتاب المجموع ووجهه شارحه الاشموني
رحمه الله نقوله بان نقول لزيد شيء فيكون لعمرو
نصيب وثلث شيء فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب
وتسع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له اولا
فيسقط تسع شيء في مقابلة تسع شيء يبقى نصيبان
وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع فاجبر الشيء

بان

بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد على مقابله كذلك
وقابل تجد الشيء الكامل يعدل نصيبين وثلث نصيب وربع
نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذن اربعة وعشرون والشيء
ثلاثة وستون فللبنت نصيب باربعة وعشرين وللابن نصيبان
بثمانية واربعين ولزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة
واربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى
ثلثها ستين وكل نصيب الى ثلثه فوافقه بالاثلاث
انتهى وفيه اي فيما ذكره الشيخ الكلاي رحمه الله
نظر لما ستعرفه والصواب بعني والاولى فلو عبر به لكان
اولى ان تصح من ستين فقط لان زيد له سهمان وثلث مالعمرو
والذي لعمرو سهم وثلث شيء لانك تفرض لزيد شيئا
ولم يصرح بذلك المعلم لانه واضح وثلث ذلك ثلث سهم
وتسع شيء ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان كالابن نصير
له سهمان وثلث سهم وتسع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل
الذي فرضته له اولا فالق تسع شيء من كل من الجانبين
لاشتراكه بفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية
اتساع شيء الى هنا انتهى ما توافق عليه المعلم والاشموني
شارح المجموع واكملها المصرحمه الله بما يخالف ذلك بقوله
فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم وهذا
موافق لما قدمه في المسيلة السابقة ولما ذكره صاحب
المجموع واكملها المصرحمه الله بما يخالف ذلك بقوله
فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم وهذا
موافق لما عند الجبريين في اكثر المسايل كما هو معلوم فقد
وقع الانكسار على ثمن الثمن فابسط الكل اثمانا
فتصح المسيلة من ستين هي التي يرد الاشموني المسيلة
اليها اهذا للاختصار لزيد احد وعشرون بسط الاثنين